

بحار الأنوار

[59] قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا

وأسلم من الناس كثير، وقال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: هذا خير أم الذي قلتم؟ قد جاؤوا من الأبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم عالم وناس كثير والذي نفس محمد بيده لوددت أن أعطي كل إنسان دينته على أن يسلم الله رب العالمين (1). 10 - شى: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: قال: سئل عن مكاتب

عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: يؤدي من مال الصدقة إن الله يقول في كتابه: " وفي الرقاب " (2) 11 - شى: عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عبد زنى قال: يجلد نصف الحد، قال: قلت: فانه عاد [فقال: يضرب مثل ذلك، قال: قلت: فانه عاد] قال لا يزداد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ فقال: نعم يقتل في

الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، فقلت: فما الفرق بينه وبين الحر، وإنما فعلهما واحد؟ فقال: الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربقة الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (3). 12 - شى: عن الصباح بن سيابة قال: أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى إشراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين " فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فائمه عليه (4) 13 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله عليه السلام

(1) تفسير العياشي: ج 2 ص 93 (2) تفسير

العياشي ج 2 ص 93 (3) تفسير العياشي ج 2 ص 93 - 94 وما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

(4) " ج 2 ص 94.